

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

في ذلك الميت ولا يزال الشيطان يرفعه من رتبة إلى رتبة حتى يناديه مع A سبحانه ويطلب منه ما لا يطلب إلا من A D ولا يقدر عليه سواه فيقع في الشرك .

فليت شعري ما وجه تخصيص قبور الفضلاء بهذه الداهية الدهياء والمعصية الصماء العمياء فإنهم أحق من غيرهم باتباع السنة في قبورهم وترك ما حرّمته الشريعة على الناس . قوله وجمع جماعة إلا لتبرك وضرورة .

اقول الثابت في هذه الشريعة ثبوتها قطعياً أن النبي A كان يجعل لكل ميت حفرة مستقلة وكان هذا معلوماً لا ينكره أحد ووقع منه جمع جماعة في قتلى أحد للضرورة وتضييق الحادثة فليقتصر على الضرورة ويكون الجمع فيما عدا الضرورة خلاف الشريعة والكراهة أقل ما يتصف به .

وأما الجمع للتبرك فلم يرد في هذا شيء لأن الكلام في جمع جماعة من الأموات في حفرة واحدة لا في حفر متجاورة فليس ذلك مما نحن بصدده .

وأما ما ذكره من كراهة الفرش للقبر فلكون الواقع في زمن النبوة بمرأى ومسمع من رسول A هو وضع الميت على الأرض ففي فرش القبر مخالفة للسنة الثابتة مع ما في ذلك من كونه من إضاعة المال التي ثبت النهي عنها وما روي من أن بعض الصحابة وضع قطيفة حمراء في قبره A فلا حجة في ذلك على أنه قد روي أنهم أخرجوها .

وأما كراهة التسقيف للقبر فلكونه خلاف الشريعة الثابتة المستمرة المستقرة من أنهم كانوا بعد وضع الميت في حفرته يهيلون عليه التراب حتى يستوي على الأرض وإيضاً هذا التسقيف يصدق عليه أنه بناء على القبر وهو منهي عنه كما تقدم .

وأما كراهة إدخال الآجر فلم يرد بذلك دليل وهي مثل اللبن الذي كانوا يفعلونه في أيام النبوة وأصلب منه وهكذا إدخال الأحجار وجعلها على اللحد فلا وجه للقول بالكراهة . قوله والزخرفة إلا رسم الاسم